في حديث غيره أنه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافي مشروعية الحفر وأما كونها لا ترجم الحبلى حتى تضع ولدها إن لم يوجد ما يرضعه فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه اللذه وغيره أن النبي (ص) جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول ا طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري ا وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز ابن مالك قال وما ذاك قالت اني حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي (ص) فقال و ضعت الغامدية فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا رسول ا قال فرجمها وأخرج مسلم C وغيره من حديث عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي (ص) وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول ا أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي ا (ص) وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول اله (ص) فشدت عليها ثيابها ثم أمر با فرجمت الحديث وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد ا وجابر بن سمرة وابن عباس Bهم وأحاد يثهم عند مسلم C تعالى وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم فب حديث بريدة وفي بعضها أن النبي (ص) أخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت وقد جمع بينهما بمجموعات وأما كونه يجوز الجلد حال المرض ولو بعثكال ونحوه فلحديث أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد ابن عبادة قال كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي إلا وهو أمة من إمائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول ا A وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده فقال يا رسول ا إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له